

Distr.: General
3 October 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١٩/٢٧

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان رئيسيان لقيام نظام عدالة نزيه ومنصف والتوصل في نهاية المطاف إلى تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في العملية الانتقالية السياسية على أساس مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها، ويتطلع إلى نجاح تنفيذ التوصيات التي قدمت في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني وإلى المزيد من التقدم في صياغة الدستور الجديد والمراحل



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17824 171014 171014



* 1 4 1 7 8 2 4 *

التالية من العملية الانتقالية، وإذ يحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بخطاب العشر نقاط الذي ألقاه الرئيس في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ يرحب أيضاً بالتنفيذ الجاري لتدابير بناء الثقة الواردة في النقاط ٢٠ والنقاط ١١ للتوصيات التي تتضمنها التقارير المتعلقة بالتحضير لمؤتمر الحوار الوطني وبالمرحلة الأولى منه، وخاصة التدابير التي تتناول مظالم مواطني جنوب اليمن وصعدة،

وإذ يرحب كذلك بتعهد حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تماماً،

وإذ يرحب بموافقة مجلس الوزراء على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يحيط علماً باعترام مجلس الوزراء الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يذكر في الوقت نفسه بتوصية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تدعو البرلمان إلى المسارعة إلى الموافقة على الانضمام إلى هذين الصكين،

وإذ يذكر بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن^(١)، وبالنقاش الذي جرى أثناء الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان وكذلك ببيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن التقرير وما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

٢- ينوّه مع التقدير بجهود الحكومة اليمنية الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ و ٢٩/١٩ و ٢٢/٢١ و ٣٢/٢٤؛

٣- يحيط علماً مع القلق بأعمال العنف المسلح في مناطق منها الضالع وعمران والجوف ومأرب وصنعاء، وبتصاعد العنف في الآونة الأخيرة بصفة خاصة، وبهيب بجميع الأطراف احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني حيثما كان منطبقاً، وضمن إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين، ويدعو، في هذا الصدد، إلى إجراء تحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وحالات انتهاك القانون الدولي الإنساني؛

(١) A/HRC/27/44.

- ٤- يُرحب باتفاق السلام والشراكة الوطنية المبرم في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون وإلى تنفيذ الاتفاق دون تأخير وكذلك إلى التعاون البناء في تنفيذ ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني؛
- ٥- يرحب أيضاً بتعاون الحكومة الفعال مع المفوضية السامية في مجال المساعدة التقنية؛
- ٦- يبحث أجهزة الدولة المختصة في اليمن، خاصة البرلمان، على ضمان الاعتماد المبكر لمشروع القانون الذي ينص على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ويرحب بتعهدات الحكومة وبالخطوات المتخذة في هذا الصدد؛
- ٧- يلاحظ أن الرئيس لم يستكمل بعد تعيين أعضاء لجنة التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، التي أنشئت بالمرسوم الجمهوري رقم ١٤٠ لعام ٢٠١٢، بناء على دعوة مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٢٤، ويلاحظ أيضاً قلق المفوض السامي من استمرار هذا التأخر، ويدعو إلى تنفيذ توصية المفوض السامي المتعلقة بالموضوع، وهي توصية تدعو إلى تعيين أعضاء اللجنة وإمدادها بكل التسهيلات اللازمة لأداء مهمتها، وهو أمر ضروري لضمان استمرار هذه الآلية الوطنية؛
- ٨- يرحب بتوصية مؤتمر الحوار الوطني التي تدعو إلى اعتماد قانون للعدالة الانتقالية يتناول حق الضحايا في الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان دون عراقيل، ويهيب بالحكومة أن تسارع إلى اعتماد قانون بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يتوافق مع التزامات اليمن وتعهداته الدولية ويتسق مع أفضل الممارسات، ويذكر في هذا الصدد بالتوصية التي تدعو إلى التعاون مع المفوضية السامية؛
- ٩- يهيب بالحكومة الإفراج عن المحتجزين لديها تعسفاً والتوقف عن كل احتجاز غير مشروع، ويذكر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠ (٢٠١٢) المتعلق بالإفراج عن جميع السجناء المحتجزين بسبب مشاركتهم في أحداث عام ٢٠١١؛
- ١٠- يرحب بالتدابير التي اعتمدها الحكومة اليمنية لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، ويتطلع إلى تنفيذ تلك التدابير دون مزيد من التأخير، بما في ذلك خطة العمل التي وقعت مع الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٤؛
- ١١- يطالب الجماعات المسلحة بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح الجنود منهم بالفعل، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع الأمم المتحدة والمجموعات

المؤهلة الأخرى لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، واطاعة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح^(٢)؛

١٢- يهيب بحكومة اليمن التحقيق في حالات العنف الممارس على الصحفيين وإعادة النظر في حالات احتجاز الصحفيين، وذلك وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة باحترام حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

١٣- يلاحظ بتقدير النسبة المرتفعة لتمثيل المرأة في مؤتمر الحوار الوطني، ويرحب بالتوصيات التي قدمت في وثيقة المؤتمر الختامية بشأن حقوق المرأة، ويشجع حكومة اليمن على أن تضمن استيفاء الحصة المخصصة للنساء في الهيئات الحكومية بنسبة ٣٠ في المائة، بناء على توصية المؤتمر، وضمان قدرة النساء على المشاركة في الحياة العامة، دون تمييز أو ترهيب، بما في ذلك مشاركتهم في عملية صياغة الدستور؛

١٤- يهيب بحكومة اليمن صون حقوق غير المواطنين جميعهم، بسبل منها أن تصبح طرفاً في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتأكيد من أن وكالات إنفاذ القانون تحقق بفاعلية في الجرائم المرتكبة في حق المهاجرين واللاجئين وتُقاضي الجناة، وتوفر الحماية لضحايا الاتجار؛

١٥- يرحب بإنشاء المنتدى اليمني للأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤؛

١٦- يشجع حكومة اليمن على مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في تقارير المفوضة السامية^(٣) بدعم من المفوضية، ويهيب بالحكومة معالجة التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين^(١)؛

١٧- يؤكد مرة أخرى تعهدات والتزامات حكومة اليمن بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويذكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في

(٢) A/68/267 و A/67/845-S/2013/245.

(٣) A/HRC/24/34 و A/HRC/21/37 و A/HRC/19/51 و A/HRC/18/21.

المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨- يتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩- يرحب بإنشاء لجنة وطنية لإعداد استراتيجية وطنية في مجال حقوق الإنسان، ويشجع حكومة اليمن على أن تسهر على وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع "دليل خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان" الصادر عن المفوضية السامية؛

٢٠- يشدد على أهمية عمل فريق الخبراء الذي أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره ٢١٤٠ (٢٠١٤) لتحسين وضع حقوق الإنسان وعلى أنه يؤدي دوراً مهماً في تعزيز المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان في اليمن؛

٢١- يهيب بحكومة اليمن أن تكفل، في إطار الاحترام الصارم للحقوق المتصلة بالمعاملة وفق الأصول القانونية المرعية، توفير ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، وأن تستمر في الامتناع عن تطبيق عقوبة الإعدام على القصّر، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة، بما في ذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أُجري في عام ٢٠٠٩، وكذلك وفقاً للوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وبنوّه في هذا الصدد بعمل اللجنة الفنية المتخصصة للطب الشرعي وبالجهود الحثيثة التي تبذلها الحكومة لتحسين عملية تسجيل المواليد بمساعدة دولية؛

٢٢- يرحب بتوصية مؤتمر الحوار الوطني الداعية إلى تعيين حد أدنى لسّن الزواج وتجرّم الزواج المبكر والزواج بالإكراه، ويرحب أيضاً بجهود حكومة اليمن الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ويهيب بالحكومة أن تعجّل باعتماد مشروع قانون حقوق الطفل وتتقدم بسرعة في وضع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة للقضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٢٣- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن بوسائل من بينها تعبئة الموارد من أجل التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، وذلك بالتنسيق مع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

٢٤- يهيب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم المالي من أجل تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٤؛

٢٥- يطلب إلى المفوض السامي تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة اليمن والعمل معها، حسبما يلزم، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛

٢٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار وقرارات المجلس ١٩/١٨ و ٢٩/١٩ و ٢٢/٢١ و ٣٢/٢٤.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]